

## ضوابط المنهج المقارن في دراسة موضوعات الشريعة والقانون

### Rules of the comparative method in the study of the subjects of sharia and law

الباحث : أمين ماحي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

البريد الإلكتروني: [mahiamine@hotmail.fr](mailto:mahiamine@hotmail.fr)

#### الملخص:

تناولت الورقة البحثية في بداية البحث إلى التعريف بالإطار العام للمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التعريف بمعنى البحث العلمي باعتبار أنه مركب يتتألف من كلمتين، ثم التعريف به كمصطلح علمي، ثم عرج الباحث إلى تحديد مفهوم المنهج المقارن كمفهوم عام، ثم تحديد مفهومه في دراسة موضوعات الشريعة والقانون، ثم بيان أهمية استخدام المنهج المقارن وتطبيقه على موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وبين تلك الموضوعات التي يدرسها القانون الوضعي، ثم انتقل الباحث إلى النقطة الرئيسية في هذا الموضوع من خلال إبرازه لأهم الضوابط التي يجب على الباحث الالتزام بها عند توظيف المنهج المقارن خاصة وأنه يقارن بين علمين تختلف فيه طبيعتهما من حيث المصدر والنشأة.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي؛ المنهج المقارن؛ الشريعة؛ القانون.

#### Abstract.

The research paper addressed at the beginning of the research to introduce the general framework of the terms related to the

subject of the study by defining the meaning of scientific research as a composite consisting of two words, then introducing it as a scientific term, then the researcher stopped to define the concept of the comparative method as a general concept, then define its concept in the study of the subjects of sharia and law, then indicate the importance of using the comparative method and its application on the subjects of Islamic jurisprudence and its origins and among those subjects studied by the law of the situation, and then the researcher moved to the main point in this subject through Highlighting the most important controls that the researcher must adhere to when employing the comparative approach, especially since it compares two sciences in which their nature differs in terms of origin and origin

**Keywords:** Scientific Research; Comparative Method; Sharia; Law.

#### المقدمة:

من المناهج العلمية الحديثة التي عرفتها مناهج البحث العلمي والتي استقر عليها غالبية الباحثين في الدراسات المقارنة في تخصصات الشريعة والقانون، خاصة في طور الدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه)، وهو اعتمادهم على المنهج المقارن من خلال ما تتطلب الدراسة من مقارنة بين ما هو من موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله، وبين ما هو من موضوعات القوانين الوضعية، هذه الدراسة المقارنة التي تعتمد على منهج أساسي في البحث، ألا وهو المنهج المقارن الذي يواجه بدوره إشكالية تميز موضوعات كل علم بخصائص وميزات تختلف عن الآخر.

#### إشكالية البحث:

وعليه فإن الأشكال المطروح في هذه الورقة البحثية: كيف يمكن توظيف المنهج المقارن في موضوعات الشريعة والقانون؟ وما هي أهم الضوابط المعتمدة

التي يجب على الباحث في الدراسات الشرعية والقانونية أن يلتزم بها في مجال بحثه وألا يخرج عن نطاقها في كل مرحلة من مراحل إنجاز بحثه؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي كالتالي:

ما المقصود بمنهج البحث المقارن؟

ما هي أساسيات المنهج المقارن؟

ما هي أهم الخطوات التي يجب على الباحث في الدراسات المقارنة اتباعها في دراسة موضوعات الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟  
أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الورقة البحثية من خلال الآتي:

- 1- تسلیط الضوء على أهمية المنهج المقارن في عملية البحث العلمي.
- 2- التأثير الذي يحقق المنهج المقارن في الخروج بنتائج البحوث العلمية في الدراسات المقارنة من خلال موضوعات الشريعة والقانون.
- 3- انكباب الباحثين على الدراسات المقارنة في موضوعات الشريعة والقانون في مختلف جامعات كليات الشريعة والحقوق، مما يتطلب وضع خطة علمية تحدد الضوابط والمعايير التي على الباحث ضرورة الالتزام بها في مراحل إعداد دراسته البحثية.

- 4- مواجهة القائلين باستحالة تطبيق المنهج المقارن بين ما هو سماوي وبين ما هو وضعي من نتاج البشر، من خلال جملة الضوابط والمعايير الممكنة التي يقوم عليها منهج المقارنة.

أهداف الموضوع:

سعى الباحث من خلال تقديم ورقته البحثية إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

- 1- الكشف عن أهم الخطوات التي يقوم عليها منهج البحث في الدراسات المقارنة في موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وموضوعات القانون الوضعي.
- 2- تحديد أهم المفاهيم التي يقوم عليها المنهج المقارن.
- 3- تحرير أهم الضوابط والقواعد والمعايير التي يلتزم بها الباحث في مجال المقارنة بين موضوعات الشريعة والقانون والوضعي.

#### **وسائل البحث وأدواته:**

- اعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على مجموعة وسائل وأدوات ساهمت في بناء العمل البحثي ومن أهم هذه الوسائل:
- 1- الاستعانة بالمصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
  - 2- الاستعانة بالدوريات والمجلات العلمية من خلال أهم المقالات التي استقى منها المعلومة.

#### **حدود البحث:**

التزم الباحث في حدود دراسته في التعريف بالمنهج المقارن مع الإشارة إلى ضوابط هذا المنهج في موضوعات التي على الباحثين احترامها والالتزام بها في عملية البحث العلمي، كما اعتمد الباحث على نموذج للمقارنة من خلال موضوع مبدأ البراءة الأصلية في كل من الشريعة والقانون والتي تعد من بين الموضوعات التي تصلح لتكون دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وعلى ذلك الموضوع اعتمد الباحث في تطبيق تلك الضوابط والمعايير المقررة في المنهج المقارن.

#### **خطة الدراسة:**

قسم الباحث دراسته إلى مباحثين رئيسيين:  
المبحث الأول: الإطار التأصيلي لمصطلحات البحث ومدلولاته

**المبحث الثاني: توظيف المنهج المقارن في موضوعات الشريعة والقانون**

**وضوابطه المنهجية**

**الخاتمة: لأهم النتائج والتوصيات المقترحة.**

**المبحث الأول: الإطار التأصيلي لمصطلحات البحث ومدلولاته**

قسم الباحث المبحث الأول من الورقة البحثية إلى ثلاثة مطالب رئيسية: حيث تطرق في المطلب الأول منه إلى تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبحث العلمي، أما المطلب الثاني فحدد فيه الباحث المعنى اللغوي والاصطلاحي المراد من المنهج المقارن، أما المطلب الثالث فعرض فيه الباحث مفهوم نموذج الدراسة البحثية من خلال التعريف بمبدأ البراءة الأصلية في كل من الشريعة والقانون.

**المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي**

**الفرع الأول: تعريف البحث العلمي باعتباره مركب إضافي**  
**أولاً: البحث في اللغة**

البحث مصدر بمعنى الطلب والتقصي من الفعل بحث بمعنى طلب وفتosh، والبحث الاستقصاء، يقال بحث عن أمر بمعنى استقصى عنه، وبحث في الأرض حفرها<sup>١</sup>.

**ثانياً: البحث في الاصطلاح**

ويطلق البحث في الاصطلاح على أنه وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق

<sup>١</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، مادة بحث، ص.36.

لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التتحقق منها والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة.<sup>2</sup>

وأقول: "البحث استقصاء دقيق يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها، والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي".<sup>3</sup>

وبهذا المفهوم لمصطلح البحث نجد أن المعنى الاصطلاحي لمفهوم البحث لا يخرج عن المعاني اللغوية التي تدل على التقصي والتفتیش والطلب، وهذه المعاني هي التي تكون من مهام الباحث من خلال قيامه بعملية التقصي والتفتیش من أجل الوصول إلى المشكلة التي يريد الوصول إلى حلها.

### ثالثاً: العلم في اللغة

ويطلق العلم في اللغة: من الفعل "علم" بمعنى "عرف".<sup>4</sup>

### رابعاً: العلم في الاصطلاح

أما في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة منها:<sup>5</sup>

"يقين الشيء على ما هو عليه".

وأقول: هو "إدراك الشيء بحقيقة".

## الفرع الثاني: تعريف البحث العلمي باعتباره لقباً

<sup>2</sup> أصول البحث العلمي ومناهجه، بدرأحمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط.9، 1996، ص.22.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص.22.

<sup>4</sup> مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: هارون عبد السلام، مادة بحث، ج.1، ص.204.

<sup>5</sup> البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته مناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج.1، ص.20.

عرف كثير من الباحثين المختصين في علم مناهج البحث العلمي إلى ضبط مفهوم خاص بالبحث العلمي بتعريفات متعددة حسب وجهة نظر كل واحد منهم ومن ذلك ذكر الآتي:

1- البحث العلمي هو: "دراسة مبنية على تقصص وتتبع موضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين: من إضافة جديد، أو جمع متفرق أو ترتيب مختلف، أو غير ذلك من أهداف البحث العلمي".<sup>6</sup>

شرح التعريف:

يتضح من هذا المفهوم للبحث العلمي أنه جاء موافق للمعاني اللغوي من حيث أن البحث العلمي يرتكز على التقصي وتتابع؛ وعليه فإن من خطوات الباحث هو السعي في تقصي المعلومة التي تساعده في حل المشكلة البحثية التي يحاول أن يعالجها من خلال دراسته لموضوع معين، معتمداً في ذلك على منهج معين يحدد له طريقة البحث التي يسلكها في مختلف مراحل البحث للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة، التي تكون على سبيل إضافة جديدة لم يسبق إليها من قبل وهذا هو أعلى دراجات البحث العلمي التي تسعى دوماً إلى الإبداع والاكتشاف في مختلف الفنون والتخصصات العلمية، سواء كانت مرتبط بالعلوم الإنسانية أو العلوم الدقيقة المجردة، أو تكون الدراسة على سبيل جمع متفرق حيث يسعى فيه الباحث إلى تتبع موضوع ما وجشه على قالب معين يسهل الرجوع إليه، أو يكون الهدف من الدراسة ترتيب مختلف فيسعى الباحث إلى ترتيب ما اخالط في موضوع ما فيكون الهدف منه هو ترتيبها علمياً على الوجه السليم.

<sup>6</sup> البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته مناهجه وكتابته وطبعاته ومناقشته، المرجع السابق، ص 20.

2- وهناك تعريف آخر يقول البحث العلمي: "هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح المعلومات الموجودة فعلاً، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق، خطوات المنهج العلمي، و اختيار الطريقة الازمة للبحث وجمع البيانات والمعلومات الواردة في العرض بحجج وأدلة وبراهين ومصادر كافية<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم المنهج المقارن

من خلال هذا المطلب الثاني سنتعرف على المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمنهج المقارن، بحيث سنتطرق في الفرع الأول: إلى معنى المنهج في اللغة والاصطلاح، أما الفرع الثاني: سنتطرق إلى معنى المنهج المقارن في الاصطلاح.

#### الفرع الأول: معنى المنهج المقارن باعتباره مركب إضافي أولاً: المنهج في اللغة والاصطلاح

لغة: المنهج والمهاجر الطريق الواضح، ونهج الطريق أبناءه وأوضاحه، ونهجه سلكه<sup>8</sup>.

أما المنهج في الاصطلاح: هو: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة عندنا أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون"<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> منهجة البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية، مصطفى دعمى، دار غيداء، الأردن، 2008، ص.30.

<sup>8</sup> مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازى، المكتبةالأموية، بيروت، لبنان، ص.681.

<sup>9</sup> البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، ص.48.

أو بعبارة أخرى منهج البحث هو: "الطريق الذي يسلكه الباحث في تقصيه للحقائق العلمية في أي فرع من فروع المعرفة".<sup>10</sup>

### ثانياً: المقارن في اللغة والاصطلاح

#### 1- لغة

المقارن، أو المقارنة يقال: "قارن الشيء، الشيء مقارنة وقارنا اقترنت به وصاحبه.

واقترت الشيء بغيره، وقارنته قرانا صاحبته. وقرنت الشيء بالشيء وصلته. والقرین المصاحب".<sup>11</sup>

#### 2- في الاصطلاح

ويطلق معنى المقارنة في الاصطلاح على أنه العملية التي من خلالها إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين شيئين متماثلين أو أكثر، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تجري مقارنة بين شيئين متناقضين. وبعبارة أخرى: هي عملية موازنة بين معطيات، ووضعها على صعيد واحد، من أجل البحث عن أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف<sup>12</sup>.

**الفرع الثاني: معنى المنهج المقارن باعتباره لقبا  
أولاً: تعريف المنهج المقارن في البحث العلمي**

أما مفهوم المنهج المقارن باعتباره أحد المناهج المعتبرة في البحث العلمي، فيقصد به: "تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث

<sup>10</sup> منهج البحث في الدراسات المقارنة بين أصول الفقه الإسلامي وأصول القانون الوضعي، صالح بوبشيش، مجلة الإحياء، العدد الرابع، 1422هـ-2001م، ص 175.

<sup>11</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج 13، ص 336.

<sup>12</sup> من تطبيقات منهج المقارنة في الدراسات الحديثية، عفيف الصبابطي، مجلة المشكاة، العدد الخامس، 2007م، ص 194.

والدراسة، بقصد معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه التشابه والاختلاف في تلك الظواهر<sup>13</sup>.

### ثانياً: تعريف المنهج المقارن في الشريعة والقانون

يعد استخدام المنهج المقارن في دراسة موضوعات الشريعة والقانون منهجاً جوهرياً في طبيعة الدراسة وعليه يمكن أن نطلق على تعريف المنهج المقارن في دراسة هذه الموضوعات المقارنة على أنه: المنهج الذي يعتمد عليه الباحث للقيام بعملية المقارنة بين أحد موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وبين القانون الوضعي، وذلك ببيان أوجه التشابه أو الاختلاف بينهما في مسائل معينة يحددها الباحث من خلال ما تثيره المشكلة البحثية، وعلى سبيل المثال اعتمدت دراستنا على اختيار نموذج تطبيقي (البراءة الأصلية)، لتحديد أهم ضوابط المنهج المقارن بين موضوعات الشريعة والقانون

### المطلب الثالث: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لشريعة والقانون

#### الفرع الأول: مفهوم الشريعة

##### أولاً: الشريعة في اللغة

تطلق الشريعة في اللغة على معنى مورد الماء<sup>14</sup>.

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: وفي الاصطلاح تطلق الشريعة على معنيين:

##### أولاً: المعنى الواسع

والمراد بالشريعة في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية هو: "كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية"<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> عبد الحليم بن مشري، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.41.

<sup>14</sup> المصباح المنير، المرجع السابق، ص310.

ثانياً: المعنى الضيق: تشمل أحكام المعاملات والجنایات والأحوال الشخصية بمقابل أحكام التشريعات القانونية الوضعية.

وبهذا أصبح معنى الشريعة مماثلاً أو مقابلاً لمعنى القانون. ومن هنا بدأت تظهر المقابلة والمقارنة بين (الشريعة الإسلامية) و(القوانين الوضعية). وقد تعززت هذه المقابلة، وتحولت إلى خصومة ومنافسة، بسبب ما تعرضت له أحكام الشريعة "المدنية والجنائية" من إزاحة قسرية، لفائدة القوانين المستوردة من الغرب، وهذا ما جعل العلامة الأستاذ علال الفاسي يتحدث عن صراع بين (الشريعة الإسلامية) و(الشريعة الاستعمارية)، وذلك في كتابه القيم (دفاع عن الشريعة)<sup>16</sup>.

## الفرع الثاني: مفهوم القانون أولاً: في اللغة

القانون في اللغة ليست بعربية وقيل أصلها يوناني، معناها العصا المستقيمة، ولها معنى مجازي هو: القاعدة، المبدأ<sup>17</sup>.

ثانياً: في الاصطلاح

أما في اصطلاح أهل القانون "هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين، على أن يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة"<sup>18</sup>.

<sup>15</sup> خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، 1982م، ص.11.

<sup>16</sup> أحمد الريسوني، معنى الشريعة، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين بتاريخ: 29/01/2020، الرابط: <https://islamonline.net>

<sup>17</sup> المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون- نظرية الحق، محمد صغير بعلي، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص.9.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ص.9.

وبمعنى آخر قالوا فقهاء القانون يطلق على أنه مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بفرض الجزء المناسب في حالة مخالفتها<sup>19</sup>.

#### **المطلب الرابع: مفهوم البراءة الأصلية في الشريعة والقانون**

##### **الفرع الأول: مفهوم البراءة الأصلية في الشريعة**

لغة: البراءة في اللغة، يقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءةً، وبرئت من المرض براء أو براء<sup>20</sup>.

وجاء في لسان العرب: ابن الأعرابي: البريء: المتفادي من القبائح، المتنجي عن الكذب والباطل بعيد من التهم، النقي القلب من الشرك. والبريء الصحيح الجسم والعقل<sup>21</sup>.

أما معنى الأصل في اللغة، فيقال أصل شيء أي أساسه<sup>22</sup>، أما عند علماء الأصول: فهو ما يبني عليه غيره ويتفرع عليه<sup>23</sup>.

أما الأصل في الاصطلاح فيطلق على معان منها<sup>24</sup>:

أ- الدليل: فيقال أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع.

<sup>19</sup> المرجع نفسه، ص.9.

<sup>20</sup> نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، م.1، 1974، ص.79.

<sup>21</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، م، (د.ت)، ص.33.

<sup>22</sup> ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة ج 1 تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص.109.

<sup>23</sup> أبو الحسين الطيب البصري محمد بن علي المعتمد في أصول الفقه تحقيق خليل الميس ط 1 بيروت دار الكتب العلمية ج 1/ص.5.

<sup>24</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، مؤسسة قرطبة، بغداد، ص.8.

بـ- الراجح: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام  
حمله على الحقيقة لا المجاز

تـ- القاعدة: فيقال: إباحة الميالة للمضطرب على خلاف أصل، أي على خلاف  
القاعدة العامة.

ثـ- المستصحب: فيقال الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من  
الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه. وهذا الإطلاق هو المراد هنا.

وبعد أن عرفنا معنى البراءة الأصلية باعتباره مركباً إضافياً، يمكن لنا أن  
نعرفه باعتباره لقباً، وعليه فقد جاءت تعريفات الأصوليين للبراءة الأصلية كالتالي:  
عرفها الإمام القرافي بقوله: البراءة الأصلية هي "استصحاب حكم العقل في  
عدم الأحكام"<sup>25</sup>.

وعرفها الزاهدي صاحب تلخيص الأصول بقوله هي: "خلو الذمة عن  
الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه"<sup>26</sup>.

ويتبين من التعريفين أن البراءة الأصلية هي براءة ذمة الإنسان من  
التكاليف الشرعية، حتى يرد دليل من الشرع على ما يشغلها، وبهذا المعنى فإن  
مجال البراءة عند الإنسان يمتد في جميع الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات  
وجنایات، وعليه تقوم البراءة الأصلية على أصل من أصول الشرعية ومصدراً من  
مصادرها التشريعية وهو دليل أصل الاستصحاب.

<sup>25</sup> شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول طبعة جديدة ومصححة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص 352.

<sup>26</sup> حافظ ثناء الله الزاهدي تلخيص الأصول ط 1 مركز المخطوطات والتراجم والوثائق الكويت ص 45.

**الفرع الثاني: مفهوم البراءة الأصلية في القانون الوضعي**

ومن التعريفات التي عُرفت بها البراءة الأصلية من الناحية القانونية: "أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، يعتبر بريئاً حتى ثبتت إدانته بحكم بات، يصدر وفق محاكمة قانونية ومنصفة، تتوفّر فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء".<sup>27</sup>

ويعد هذا التعريف من الناحية القانونية تعريفاً قاصراً عن حقيقة البراءة الأصلية، باعتبار أنه تم تقييده فقط بالجانب الجنائي دون غيره من المجالات الأخرى، على غرار جانب المعاملات المدنية والمالية والتجارية والأحوال الشخصية.

**المبحث الثاني: توظيف المنهج المقارن في موضوعات الشريعة والقانون وضوابطه المنهجية**

ينقسم المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول تناول فيه الباحث أهمية توظيف المنهج المقارن في دراسة موضوعات الشريعة والقانون، وأتبّعه بنموذج تطبيقي من موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي (البراءة الأصلية)، وأثره في مختلف النصوص وتطبيقات القانونية خاصة في التشريع المدني والجنائي، أما المطلب الثاني فحاول فيه الباحث دراسة ضوابط المنهج المقارن بين موضوعات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

**المطلب الأول: أهمية توظيف المنهج المقارن في الشريعة والقانون**

تناول الباحث من خلال دراسة هذا المطلب إلى إبراز أهمية توظيف المنهج المقارن في دراسة موضوعات الشريعة والقانون عموماً، ويبّرّز أهم العناصر من

<sup>27</sup>السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 2002.

ص.377

توظيف المنهج المقارن في تخصصات الشريعة والقانون، ثم ينتقل في الفرع الثاني منه إلى دراسة نموذج تطبيقي يتعلق بقاعدة البراءة الأصلية التي هي جزئية مرتبطة أساساً بموضوعات علم أصول الفقه حيث يبين فيه الباحث أهمية هذا الموضوع في القانون الوضعي وأثره فيه من خلال المبادئ والقواعد المستنبطة منه. إن توظيف المنهج المقارن في دراسة موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله بمقابل موضوعات القانون الوضعي على اختلاف مجالاتها له أهمية تتحدد من خلال الآتي:

**أولاً: تحقيق الباحث لأهداف الدراسة من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف في الموضوعات التي تكون محل بحث بين موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وبين مختلف موضوعات القانون الوضعي.**

فمن خلال دراسة نموذج البراءة الأصلية في الشريعة والقانون يستطيع الباحث أن يحدد طبيعة قاعدة البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية، عنها عن القانون الوضعي، بحيث تعد قاعدة البراءة الأصلية نتيجة عن نظرية الاستصحاب، وأحد صوره، وعليها بنى الفقهاء كثير من القواعد الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية من أبرزها:

قاعدة بقاء ما كان على ما كان.

**قاعدة الأصل براءة الذمة**

قاعدة بقاء ما كان على ما كان

أما طبيعة القاعدة في القانون الوضعي فقد اختلف فقهاء القانون في تحديدها على أربع أوجه:

**الوجه الأول: القائلون بأنها حيلة قانونية**

**الوجه الثاني: القائلون بأنها افتراض قانوني**

**الوجه الثالث: القائلون بأنها قرينة قانونية بسيطة.**

**الوجه الرابع: القائلون بأنها حق من الحقوق الحقيقة بالإنسان.**

أما من حيث السند الشرعي والقانوني للموضوع فإقرار المبدأ، بحيث يعتبر مبدأ البراءة الأصلية أحد المبادئ الذي نص عليه الشرع في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعد من أحد القواعد الفقهية المنبثقة من دليل أصل الاستصحاب وأحد أقسامه، كما تأثرت مختلف القوانين الوضعية بهذا المبدأ الشرعي مع مطلع القرن 18 م ومع الهبة الفلسفية والفكريّة التي خذلها فلاسفة أوروبا وتفكيرها على الأوضاع السائدة في النظام العقابي التي كانت تتسم بالقصوة والإيلام وعقم قوانينها من المبادئ الإنسانية و القواعد العلمية التي تتماشى مع طبيعة الإنسان ونظام العدالة آنذاك، وجاء كتاب الجرائم والعقوبات 1764 لصاحب الإيطالي بيكاريا الذي فجرة ثورة في عالم القانون الوضعي باعتباره ندى بمبدأ المشروعية الذي ينص على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وثانيهما: بمبدأ البراءة الأصلية، ولقد جاء هذا المبدأ مكرساً في جميع المواثيق الدولية والمؤتمرات العالمية وجل التشريعات الداخلية.

أما من حيث الآثار المترتبة لقاعدة البراءة الأصلية في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي فقد وقفنا على نقاط التشابه من خلال النقاط الآتية:

- أ- تكريس مبدأ البراءة الأصلية تطبيقاً في باب المعاملات المدنية والمالية وبمقابل تم تقريره في القانون المدني بناء على قاعدة الأصل براءة الذمة وهذه القاعدة معمول بها فقهها وقانونها.

- ب- تكريس مبدأ البراءة الأصلية تطبيقاً في باب فقه الجنائيات الإسلامي ومختلف القوانين الجنائية والإجراءات الجزائية الجنائية على اختلاف مدارسها

الفكرية والفلسفية بناء على قاعدة الأصل في الإنسان براءته، وهذه القاعدة دورها معمول بها فقها وقانونا.

ج- تكريس العمل بمبدأ البراءة الأصلية في مجال القضاء، سواء القضاء الإسلامي أو القضاء الوضعي.

أما من حيث النتائج المستنبطة من دراسة الموضوع بين الشريعة والقانون:

أ- إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام في المجال الجنائي وحتى في المجال المدني بناء على قاعدة الأصل براءة الذمة.

ب- تفسير الشك لمصلحة المتهم أو المدعى عليه.

ج- بناء الحكم بالإدانة بالأدلة القطعية الثابتة يقيناً في حق المتهم أو المدعى عليه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو توكييل من يدافع عنه.

ثانياً: توجيه القانونين إلى علم أصول الفقه الإسلامي من خلال قواعد فهم النصوص وتفسيرها وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها أساس في حل كثير من الاختلافات بين شراح القانون في تفسير الأحكام القضائية، ولأهميةه الكبيرة نجد أكابر علماء المسلمين المتخصصين في الشريعة والقانون، أمثال د. مصطفى شلبي الذي صرَّح أن: هذا العلم -أصول الفقه- لم تنقطع فائدته، وأن الحاجة إليه تتزايد بمرور الأيام، وأنه أصبح طالب القانون أحوج ما يكون إليه في هذا العصر من ذي قبل، باعتبار أن النصوص لا تفي بمتطلوبها لكي تستوعب الأحداث المتسارعة والمتناقضة في حياة البشر.

3- التعرف على الطبيعة التشريعية لكل نظام، فمن خلال الشريعة الإسلامية سيكتسب القانوني أصالة التشريع الإسلامي من خلال التعرف على مصادر الأحكام في الفقه الإسلامي سواء كانت هذه المصادر، مصادر أصلية متفق

عليها (القرآن الكريم والسنّة النبوية والاجماع والقياس)، أو مصادر مختلف فيها (الاستصحاب والاستصحاب وشرع من قبلنا . . . الخ)؛ أما الباحث في علوم الشريعة سيحاول من جانبه البحث في مصادر القانون وتمحیصها جيدا، فيقبل ما يتواافق مع التشريع الإسلامي، ويبرز ما يخالف مصادر الشريعة وأصولها.

**المطلب الثاني: أوجه المقارنة بين موضوعات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:**

#### الفرع الأول: من حيث الطبيعة والنشأة.

إن علماء القانون عموماً يربطون نشأة موضوعات القانون بالمجتمع، وإن القانون ظل يتتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، مع اختلاف العادات والأعراف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، حيث توحدت هذه العادات والأعراف الاجتماعية وجعلت منها قانون ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة، واستمر تطور القانون مع التغييرات الحاصلة في المجتمعات إلى أن وصل لما هو عليه الآن<sup>28</sup>.

وعلى خلاف القانون فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ هذه النشأة ولم تسر في هذا الطريق، بحيث لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت، ولا نظريات أولية ثم هذبت، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمط بنموها، وإنما ولدت شابة متكاملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، ولم تأت الشريعة لجماعة دون أخرى، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت

<sup>28</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 14-15، بتصريف.

شريعة للعالم أجمع، كما أن الشريعة لم تأت مقتصرة على زمن معين، بل هي ممتدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.<sup>29</sup>

وبناء على ما تقدم يقول الأستاذ عبد القادر عودة بعد إن استطاع أن يحدد مقارنة بين طبيعة ونشأة كل من الشريعة والقانون: إن الشريعة لا تماثل القانون ولا تساويه، ولا يصح أن تقاس به، وإن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به، وعلى الوصف الذي أسلفنا.<sup>30</sup>

أما من خلال موضوع البراءة الأصلية فنجد أنها في الشريعة الإسلامية نشأة في أحضان علم أصول الفقه من خلال مباحثهم الأصولية في نظرية الاستصحاب، أما في القانون الوضعي فبرغم من أن القاعدة أصولية إلا أننا نجد فقهاء الفكر القانوني ينسبون الموضوع إلى المدارس الفكرية والفلسفية التي تطرقت للموضوع بناء على اطلاعهم على مصنفات علماء التشريع الإسلامي.

### الفرع الثاني: من حيث مصادر التشريع والاستدلال

الاستدلال في الشريعة الإسلامي يكون من مصادر التشريع الإسلامي التي احتج الأصوليون على حجيتها باتفاق وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، واختلفوا في أدلة أخرى منها الاستصحاب والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ... الخ، لكن كلّ من يستدل بها يشترط أن تعود بالاستناد للكتاب والسنة، أي لا تحالفهما، وكتب أصول الفقه في الشريعة طافحة بالتطبيقات التي تستند إلى هذه الأدلة. وهذا الاستدلال المنضبط أضيق بظلاله على علم وثقافة علماء الشريعة حتى تكاد أن تعرف رأي

<sup>29</sup> المرجع نفسه، ص 15-16.

<sup>30</sup> المرجع نفسه، ص 17.

العالم الشرعي في مسألة ما إذا كنت تعرف طريقة الاستدلال من الأدلة الإجمالية. فمثلاً إذا عرفت طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستدلال - وإليه يُنسب المذهب الحنفي - تمكنت من معرفة رأيه في مسألة ما، ومثل ذلك مع طريقة الأئمة مالك والشافعي وأحمد<sup>31</sup>.

أما الاستدلال في القانون وغير منضبط؛ فعندما تفتّش كتاباً لرموز من رموز القانون وتقرئه قراءة نقدية، تجد الاستدلال بما لا يُستدلّ به، فمثلاً تجد الاستدلال بالقانون نفسه دون بيان مستند القانون في ذلك، كالذي يفسّر الماء بالماء، والاستدلال للمادة القانونية بكونها صدرت من السلطة المخولة بذلك، وكان المطلوب بيان الدليل الذي استندت إليه السلطة، وتأرة تجد الاستدلال بأقوال الرموز أيّاً كانت هذه الرموز التي من المنهجية في البحث طلب الدليل لها لا الاستدلال بها، وتأرة تجد الاستدلال بالعقل بالنظر لمصلحة الأقوى دون النظر لمصلحة غيره، كتبير قبول القانون للفائدة من القرض أن الفائدة أمرٌ تقرره مصلحة المقرض<sup>32</sup>.

### الفرع الثالث: من حيث المقاصد والغايات

إن المقصد من وضع الشريعة الإسلامية كما عبر على ذلك الإمام الشاطبي تتحدد من خلال الآتي:

**أولاً: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً لمراعاة مصالح العباد في الدارين.**

**ثانياً: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.**

<sup>31</sup> سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، مقال منشور بموقع صيد الفوائد بتاريخ: 13-8-1433هـ، الرابط: <http://www.saad.net/Doat/busairi/61.htm>

<sup>32</sup> سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، مقال منشور بموقع صيد الفوائد بتاريخ: 13-8-1433هـ، الرابط: <http://www.saad.net/Doat/busairi/61.htm>

ثالثاً: قصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف بمقتضاهـا.

رابعاً: قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المکلف تحتها (أي: لامثالها).

أما المقصد السلطة التشريعية في تشريع القوانین وتنظيمها فقد يتحدد من خلال الآتـي:

أولاً: إيجاد تنظیم قانونی للعلاقات الاجتماعية تحکمهم بصفة دائمة أو مؤقتة.

ثانياً: محاولة إضفاء صبغة إلزامية على قواعدها القانونية بغية احترامها من طرف الجماعات والأفراد داخل نطاق الجماعة الواحدة أو الدولة بصفة عامة، وهذا المقصد يقارب قصد الشارع الحکیم من وضع الشريعة لدخول المکلفین تحتها وامثالها.

### **المطلب الثالث: ضوابط المنهج المقارن**

تحدد ضوابط المنهج المقارن عند قيام الباحث بخلق مقارنة بين موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وما يقابلها من موضوعات في القانون الوضعي ما يأتي تفصيلـه.

#### **أولاً: التحقق من إمكانية المقارنة**

أول نقطة يراعيها الباحث قبل بداية دراسة موضوعه أن يتقييد بضابط إمكانية إجراء المقارنة في الموضوع المقترن للدراسة بين الشريعة والقانون، فمثلاً لو أخذنا نموذجنا تطبيقي المتعلق بموضوع البراءة الأصلية، الذي يصنف ضمن مباحث علم أصول الفقه، فالباحث أولاً ينظر في جوانب الموضوع هل يمكن له إجراء دراسة مقارنة باعتبار كون أن هذا الموضوع تناوله علماء الشريعة الإسلامية في مباحث علم أصول الفقه، واستنبط منه الفقهاء عدد من القواعد الفقهية

والمبادئ التي أعملوها في الجانب التطبيقي في الفقه الإسلامي في مختلف الأبواب الفقهية وعلى وجه الخصوص في مجال المعاملات والجنيات، وهنا يلاحظ الباحث إمكانية إجراء المقارنة في الجوانب التطبيقية بين ما هو مقرر في الفقه الإسلامي وبين ما هو مقرر في القانون الوضعي.

### ثانياً: التحقق من جدوى المقارنة

بعد نظر الباحث في إمكانية إجراء مقارنة في الموضوع محل الدراسة، يعمل الباحث على التتحقق من جدوى هذه المقارنة، وما هي الإشكالية التي يثيرها الموضوع، وما هي الأهداف التي تتحققها المقارنة ، فإذا ما حاولنا التتحقق من جدوى المقارنة من خلال نموذجنا التطبيقي المتعلق بموضوع البراءة الأصلية، بعد أن تم التتحقق من إمكانية إجراء المقارنة فيه، من خلال ما قدمه الأصوليين حول هذا المبحث دراسة نظرية تأصيلية لمسائله وكيف استفاد الفقهاء من هذه النظرية في الجانب العملي منه، ينبغي أن يكون القصد هو الكشف عن استفادة فقهاء القانون وتأثيرهم الشديد بمنهج الأصوليين في أسلوب صياغة القواعد وتقعيدها (البراءة الأصلية)، وذلك لبيان المبادئ المشتركة بينهما، في موضوع البراءة الأصلية. ولعل من أهم المبادئ المشتركة التي يتحققها دراسة موضوع البراءة الأصلية في كل من الشريعة والقانون هي:

- مبدأ قرينة البراءة استنادا على قاعدة الأصل براءة الذمة وهي قاعدة ومبدأ معمول به في كل من الشريعة والقانون، والذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ البراءة الأصلية.
- مبدأ الشرعية، بناء على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي قاعدة أخرى منبثقة عن مبدأ البراءة الأصلية ونتيجة حتمية تكسرها نصوص الشريعة والقانون.

**ثالثاً: التزام الحياد والموضوعية في النقد والتقييم والحكم**

من ضروريات البحث العلمي التي يقوم عليها وأحد مبادئه الأساسية عند إدراة أي دراسة علمية كانت هو التزام الباحث أثناء بحثه بضابط الحياد والموضوعية، ولعل هذا الشرط يعتبر أشد عند الباحثين في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، باعتبار طبيعة نظام التشريع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، "ويكون التزام الحياد بترك تقديس الآراء والأفكار والحلول التي يقدمها الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، وترك الانحياز ابتداء لرأي الفقهاء أو اختيار المشرع القانوني، حتى يتم استعراض مضمون كل منهما، وتقدير الأنساب والأصلح"<sup>33</sup>.

#### الخاتمة:

نصل في خاتمة البحث إلى استعراض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، مع تقديم أهم التوصيات في هذا الجانب.

#### النتائج:

1- أهمية الدراسات المقارنة في الشريعة والقانون التي أصبحت ضرورة ملحة في العصر الحالي، تلبية ل حاجيات المجتمع المعرفية والفقهية والقانونية، وتوضيح صورتها بجلاء أمام الناس، مع بين أوجه التوافق والاختلاف والاحتراز بين ما هو مخالف لشرع منه وبين ما هو على وجه المباح.

2- أهمية علم أصول الفقه بالنسبة للدراسات المقارنة فيما يتعلق من مبادئ وقواعد مستنبطة منها ولها آثار فقهية وقانونية من الناحية العملية والواقعية.

<sup>33</sup> الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مراد كاملي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، 2017، ص 24.

3- اعتبار نموذج البراءة الأصلية نموذج عملی لتحقيق إمكانية المقارنة من خلال وللجدوى العلمية التي يتحققها في الفقه والقانون.

4- الموضوعية والحياد ضابط جامع لتحقيق دراسة علمية دقيقة عند توظيف المنهج المقارن في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون لثمار التي يجنيها الباحث من خلال توصله لنتائج سليمة وصحيحة خالية من التعصب الفكري والمذهبى.

#### التوصيات:

1- الدعوة إلى الالتزام بضوابط توظيف المنهج المقارن في دراسة موضوعات الشريعة والقانون، لتحقيق الأهداف المرجوة من عملية البحث العلمي.

2- الدعوة إلى البحث الدقيق والمستفيض بين موضوعات الشريعة والقانون بالنسبة للباحثين المتخصصين في مجال الدراسات المقارنة.

3- الدعوة إلى الاستفادة من منهج الأصوليين ومباحthem التي تخدم موضوعات الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خاصة عند المقارنة بينهما.

4- الدعوة لتقرير التخصصات العلمية في كل من كليات الشريعة الإسلامية وكليات الحقوق بما يتاسب بينهما من موضوعات هادفة في المجال تطبيقي والواقعي للمجتمع.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب:

- 1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المcri الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف.
- 2- أصول البحث العلمي ومناهجه، بدرأحمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط.1996.
- 3- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: هارون عبد السلام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1399هـ-1989م.
- 4- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته مناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجزء الأول، 2001م.
- 5- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة الأمريكية، بيروت.
- 6- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م.
- 7- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج 13.
- 8- خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، 1982م.
- 9- المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون- نظرية الحق، محمد صغير بعلی، دار العلوم، عنابة، 2006م.
- 10- نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، م 1، 1974.

- 11- أبو الحسين الطيب البصري محمد بن علي المعتمد في أصول الفقه تحقيق خليل الميس ط1 بيروت دار الكتب العلمية ج.
- 12- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، مؤسسة قرطبة، بغداد.
- 13- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقح الفصول في اختصار المحسول في الأصول طبعة جديدة منقحة ومصححة دار الفكر للطباعة.
- 14- حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، ط1، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.
- 15- السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 2002.
- 16- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج.1.  
ثانياً: المجالات والدوريات:
- 1- منهج البحث في الدراسات المقارنة بين أصول الفقه الإسلامي وأصول القانون الوضعي، صالح بوبشيش، مجلة الإحياء، العدد الرابع، 1422هـ-2001.
- 2- من تطبيقات منهج المقارنة في الدراسات الحديثية، عفيف الصتابطي، مجلة المشكاة، العدد الخامس، 2007م.
- 3- عبد الحليم بن مشرى، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 4- الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مراد كاملي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، 2017.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- أحمد الريسوبي، معنى الشريعة، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين

بتاريخ: 29/01/2020، الرابط: <https://islamonline.net>

2- سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، مقال منشور

بموقع صيد الفوائد بتاريخ: 13-8-1433هـ، الرابط: <http://www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm>